

قبله فذفعت اليه بدن واسقطناه عن المكره **فصل**

في حياضها طوعا بعد الا فانه اذا اخذ ورتجها موقود

الاهان ينقطع لبعده المسافة والى اشتراطه ولا يثبت به

بل شهادة رجلين او باقراره ويجوز حريتين والتعيا جرة ونحو

الكران من قرونها لا من ثمنه والكران لا يفارق بين العبد

والارض وقالوا لا تختلط كله وتختار للفتوى في الاخر باقراره

فيه الاخذ العزف ونحوه ثمانية جملته في الحرة لا اربعين

ويجوز نصفها للعبد ويبقى ثلثها لربها ولو اقرتم دمج ثم تحرق

فصل ونحوه الحرة عصب العبد اذا غا واشتد وقدر

الزبد ينفطر والعصب اذا غا في فذهما قاسرت ثلثيه ونقيع

الربط والزبد اذا غا واستد وجب خلع الحرة طلق ولا

يختارها الطلح ويباع خيرا عاجيزا ويحل شرب ماله يسار حقا

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

فمنه من يبيد القربى والربيب في طاعة وان اشتد من عصب العبد

اذا ذهب ثلثاه لغيره ويقتصر العمل والدين والمهر

طلح ورجعها مطلقا وتحد لسكر منها العصب ولا يثبت بالطلح

ولا يثبت بالرجع التناهي والخضرة والمزقة والنقير **فصل** ونحو

الحرقا في المثل الحق البالغ العاقل العفيف بفتح الزنا ثمانية

اذا طالبه والعبد اربعين وينزع الفرو والحشو ويفرق

عليه ولو رجع عن اقراره بقبول يطالب بالثبوت من يبيع الدرع

في سببه ينفذه ونحوه جملته في فلا توثقه ولا يجزى العفو

عنه ولا الا عينا من غيره ويجزى الدخايل ولا عصب الدخايل

طالب الابن الكافر والعبد ينفذ الاب وولد الولد ينفذ الجد

مع وصلي ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد بملكه وله ان ينفذ

اباه بغير ائمة الحق وسواي وطحا ماله ما بهينه سقط

اصحانه ونحوه بنت حلو ستم بغيره محض واما الاغتصاب

سقط اصحانه ولو سبى جرح او نفاه غيره او ابى محبة

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب

ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب ولا ينفذ الاغتصاب